Int. J. Media. Mas. Com. Vol .04, No .01, 17-39 (2022)
DOI: 10.46988/IJMMC.04.01.2022.002
ISSN: 2536-0035
ISBN: 2535-9797
Arab Impact Factor (1.04) (2021).

International Journal of Media and Mass Communication المجلة الدولية للإعلام والاتصال الجماهيري

Corona's Impact on Electronic Interrogation

Dr. Ayman Abdullah Fathi

Director of Legal Department at Al-Azhar University
Lecturer at Arab Universities

Email: almotawakel1234@gmail.com

Received: 15 Oct. 2021 *Revised: 12 Nov. 2021* *Accepted: 26 Nov. 2021* *Published: 01 Jan 2022*

Abstract:

In this research, I dealt with the subject of electronic interrogation through its traditional origin in terms of its nature and characteristics and what distinguishes it from other procedures. Social distancing and reducing mixing by completing the procedure electronically. The negatives were also represented in the problems that resulted from its application with the traditional procedures of the stipulated interrogation. They appeared in formal and objective aspects through which I reached a number of results and recommendations, the most important of which is the need to organize the electronic interrogation procedure legislatively, taking into account the conditions of the state in terms of economic and technical.

Keywords: Corona - electronic interrogation - legal interrogation guarantees - formal interrogation guarantees - substantive interrogation guarantees - basic principles of electronic interrogation - formal problems of electronic interrogation - objective problems of electronic interrogation

أثر الكورونا في الاستجواب الإلكتروني

د. أيمن عبد الله فتحي
مدير إدارة قانونية بجامعة الأزهر
محاضر بالجامعات العربية

الملخص:
تناولت في هذا البحث موضوع الاستجواب الإلكتروني من خلال أصله التقليدي من حيث ماهيته وخصائصه وما يتميز به عن غيره من الإجراءات كما تناولت الضمانات التي يجب مراعاتها ثم عرضت لمفهوم الاستجواب الإلكتروني وما يترتب على تطبيقه من مزايا وعيوب والتي كان من بين مزايا اتفاقه مع مواجهة فيروس كورونا من تحقيق التباعد الاجتماعي وتقليل الاختلاط عن طريق إتمام الإجراء إلكترونيا كما تمثلت السلبيات في الإشكاليات التي تنتج عن تطبيقه مع الإجراءات التقليدية للاستجواب المنصوص عليها ظهرت في نواحي شكلية وموضوعية توصلت من خلالها الى عدد من النتائج والتوصيات أهمها ضرورة تنظيم إجراء الاستجواب الإلكتروني تشريعيا مع مراعاة ظروف الدولة من الناحية الاقتصادية والتقنية .

الكلمات المفتاحية: الكورونا – الاستجواب الإلكتروني – ضمانات الاستجواب القانونية– ضمانات الاستجواب الشكلية– ضمانات الاستجواب الموضوعية –مبادئ أساسية للاستجواب الإلكتروني– إشكاليات الاستجواب الإلكتروني الشكلية– إشكاليات الاستجواب الإلكتروني الموضوعية

المقدمة

باد ذي بدء لقد رأينا انتشار فيروس كورونا في جميع أنحاء العالم من خلال وسائل المواصلات التي قاربت المسافات وكان من آثاره الخطيرة استهداف حياة البشر وصحتهم الى جانب تعطيل حركة الحياة في كافة القطاعات والمجالات حسب خطورة الوضع في كل دولة من دول العالم ولم تنجو منها دوله وما ترتب على ذلك من آثار اجتماعية واقتصادية وسياسية ، وكان في وقت سابق لوسائل الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات أثرها في تطوير الجرائم وما واكبها من محاولات لتطوير القواعد الإجرائية للقانون الجزائي لذا تم اختيار إجراء الاستجواب وجعله محلا للبحث من خلال الحاجة الى الاستعانة بالاستجواب الإلكتروني الذى كان من أهم إيجابياته التي تتفق مع أهم أسباب مكافحة فيروس كورونا التي لجأت إليها الدول من الحظر الكلى أو الجزئي في الانتقالات للمواطنين لتحقيق التباعد الاجتماعي ، كما كان الاعتماد على الاستجواب الإلكتروني مساعداً على مكافحة فيروس كورونا – الذى لم يكن الأول ولن يكون الأخير– ومحققا للتباعد الاجتماعي وذلك الى جانب الفوائد والمزايا الأخرى التي يمنحها للمتهم وللقائمين على تحقيق العدالة الجنائية في كافة مراحلها، ولما كان هذا الإجراء يترتب على الأخذ به تغيير في الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية للاستجواب التقليدي كانت أهمية دراسة وتناول هذا البحث.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية البحث من مفاجئة العالم بفيروس كورونا وما أسفر عنه من آثار على كافة نواحي الحياة وضرورة تحقيق التباعد الاجتماعي كأحد أهم الأسباب لمواجهته بما يتحقق من خلال تفعيل الاستجواب الإلكتروني وما له من إيجابيات سيتم تناولها في البحث لمأموري الضبط القضائي من الناحية الأمنية أو التحقيق القضائي وما يترتب عليه في مرحلة المحاكمة بالإضافة الى أهمية الإجراء وخطورته لما يسفر عنه من قرار يتعلق بحرية المتهم وحياته الشخصية بناء على أدانته أو براءته، وتتجلى هذه الأهمية إذا ما علمنا أن الاستجواب هو الإجراء الذي يبنى عليه قرار الحبس الاحتياطي، إذ لا يكون هذا الأخير إلا إذا سبقه استجواب يتضح من خلاله لجهة التحقيق أن الشخص المتهم توجد ضرورة لتقييد حريته بالحبس الاحتياطي، كما أن مواكبة التطور هو سمة الحياة العصرية حيث راعى القائمين على المؤتمر الأخذ بهذا التطوير.

منهج وتقسيم البحث

أتناول هذا البحث مستخدماً المنهج الوصفي والتأصيلي مقسما البحث الى قسمين الأول: الاستجواب ماهيته ومكوناته، الثاني: إشكاليات الاستجواب الإلكتروني توصلا الى عدد من النتائج والتوصيات.

تقسيم البحث

المبحث الأول: – ماهية الاستجواب وضماناته

المطلب الأول: – ماهية الاستجواب وطبيعته

المطلب الثاني: – ضمانات الاستجواب القانونية

الفرع الأول: – ضمانات الاستجواب الشكلية

الفرع الثاني: – ضمانات الاستجواب الموضوعية

المبحث الثاني: – إشكاليات الاستجواب الإلكتروني

المطلب الأول: – مبادئ أساسية للاستجواب الإلكتروني

المطلب الثاني: – إشكاليات الاستجواب الإلكتروني الشكلية

المطلب الثالث: – إشكاليات الاستجواب الإلكتروني الموضوعية

المبحث الأول

ماهية الاستجواب وضماناته

أتناول في هذا الجزء من البحث التعريف بالاستجواب في صورته التقليدية الى جانب تحديد طبيعته وتمييزه عن غيره من الإجراءات التي قد تتشابه معه ثم مكونات وعناصر الإجراء التي نص عليها القانون.

المطلب الأول

ماهية الاستجواب وطبيعته

أولا: – الاستجواب لغة

الاستجواب: الاستنطاق، أي طرح السؤال – استجوب، استنطق أي طلب من الشخص الجواب على أسئلته وعبارة عن استخلاصٍ للحقيقة، أو للمعلومات من خلال التحقيق، والمُساءلة بشكلٍ قانونيّ، أو هو فَتْح باب النِّقاش حول قضيّة ما. (الوسيط، 2008)

ثانيا: – الاستجواب اصطلاحا:

الاستجواب هو مناقَشة المتهَم بتفاصيل مهمة بشَأن قضية ما، ومواجهته بالأدلة، أو الشهود بهدف البَت في الاتهام الموجه إليه، سواء بالإثبات، أو النفي، ومن خلال هذه المناقَشة يتم سَماع أقوال المتهَم فيما ينسَب إليه من أفعال، وإعطاؤه الفرصة لدَفع أوجه الاتهام الموجَه له، أو اعترافه بالاتهام الموجَه إليه، كما تتم دراسة ما تقدم به المتهم من اعتراف، ومطابَقَته مع الأمور التي تَوصَل إليها التحقيق، (مصطفى، 1976) ويعد الاستجواب طريقة من طُرق التحقيق التي تمكن من الوصول إلى الحقيقة التي تثبت الحق في الدعوى. (البغال، 1966)

وقسم فقهاء القانون الاستجواب إلى قسمَين: حقيقي يتمثل في توجيه التهمة إلى المتَهَم، ومناقَشته فيها تفصيلا، (خليل، 1996) وحكمي: وهو أن تتمَ مواجَهة المتهَم بالمتَهمِين الآخرين، أو الشهود عليه. (النبراوي، 1968)

إن الاستجواب عبارة عن إجراء مهم من إجراءات التحقيق، يهدف إلى الوصول إلى حقيقة التهمة الموجَهة إلى المتَهم، والتوصل إلى اعترافٍ يدينه، أو ينفي التهمة عنه (سرور، 2016)، وهو أحد إجراءات التحقيق، وفيه يتم توجيه التهمة إلى المتهَم، ومواجَهته بالأدلة التي تدينه، ثم تتم مناقَشته فيها بشكلٍ تفصيلي، ويطلَب منه تفنيدها إن أنكرَ التهمة الموجَهة إليه، ومن خلال الاستجواب، يَعترِف المتَهَم بالتهمة إن كان مذنِباً بالفعل، ويمكِن القول بأن الاستجواب وسيلة تمكِن المحقِق من الوصول إلى الجاني الحقيقي (راسخ، 1991)، كما أنه طريقة تمكِن المتَهَمِين من الدفاع عن أنفسهم، وتفنيدِ جميع الأدلة الموجَهة إليهم بالتفصيل. (سلامة، 1988)

وعرفته محكمة النقض المصرية بأنه (مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها أن كان منكراً للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف). (مصري،ل 1966)

كما عرفها البعض (خليل، 1996) بأنها " إجراء من إجراءات التحقيق بل هو أهمها وبمقتضاه يتثبت المحقق من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه على وجه مفصل للوصول إلى اعتراف منه مؤيدها أو دفاعاً ينفيها" أي هو إجراء من إجراءات التحقيق وفي نفس الوقت إجراء من إجراءات الدفاع. (الشاوي، 1954)

وكذلك هو إجراء من إجراءات التحقيق يستطيع المحقق من خلاله التثبت من شخصية المتهم عن طريق مناقشته في التهمة المنسوبة إليه على وجه مفصل في الأدلة القائمة ضده في الدعوى إثباتا ونفيا. (سلامة، 2015)

ثالثا: – طبيعة الاستجواب

يستمد الاستجواب طبيعته من القواعد الإجرائية التي تمثل الجانب الشكلي في القانون الجنائي، تلك القواعد التي تمس مباشرة حريات المواطنين وحقوقهم واستقرارهم، والتي تحاول التوفيق بين اعتبارين متعارضين وهما: مصلحة المجتمع في

توقيع العقوبة بالجاني، ومصلحة المتهم في الدفاع عن نفسه وإثبات براءته ، وفي صيانة كرامته الإنسانية (مصطفى د.، 1988) بحيث تضمن لطرفي الخصومة التكافؤ في الفرص من غير أن يؤدي ذلك إلى إفلات مجرم، أو الحكم ظلماً على بريء، أما الاستجواب فهو ذو طبيعة خاصة تميزه عن إجراءات التحقيق الأخرى إذ انه ذو طبيعة مزدوجة، وذلك من حيث كونه إجراء اتهام ودفاع في وقت واحد، فهو يعني تحقيق هدفين الأول: جمع أدلة الإثبات ضد المتهم، والثاني جمع ما يثبت نفي التهمة عنه، أي يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة فهو لا يهدف إلى إدانة المتهم. (حسني، 1988)

يذهب الرأي الراجح في الفقه (عبيد، 1982) إلى أن الاستجواب إجراء واجب على سلطة التحقيق وهو حق للمتهم، وان مخالفة هذا الواجب يؤدي إلى إخلال جوهري بحق الدفاع من جهة، وبالصالح العام الذي يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة من جهة أخرى، ولذلك يتوجب بطلان التحقيق الخالي من الاستجواب.

والحقيقة لم يعد الاستجواب يتميز بطبيعته المزدوجة كونه من ناحية إجراء تحقيق، ومن ناحية أخرى وسيلة دفاع فحسب، بل أن صفة الدفاع هي الغالبة لأنه يهدف أساساً إلى مواجهة المتهم بالاتهام وتلقي دفاعه (اللاه، 2004)، وفي مقدمة الدول التي غلبت هذه الصفة فرنسا، إذ على الرغم من خلو قانونها الإجرائي من نص يوضح هذه الصورة صراحة، إلا أن محكمة النقض الفرنسية استقرت منذ زمن على اعتباره إجراءاً جوهرياً بالنسبة لدفاع المتهم، كما أن محكمة النقض الإيطالية قد ذهبت إلى تجريد الاستجواب من طبيعته كإجراء تحقيق وعدته مجرد وسيلة دفاع. (اللاه، 2004)

رابعا: – تمييز الاستجواب عن غيره من الإجراءات:

1. فرق المشرع بين سؤال المتهم واستجوابه:

نصت المادة (123) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على سؤال المتهم الذى يعد مجرد مواجهته بالتهمة المنسوبة إليه ومطالبته بالرد عليها وهذا الأجراء جائز لمأموري الضبط القضائي كما انه جائز لسلطة التحقيق لأنه من إجراءات الاستدلال أما الاستجواب فهو مناقشة المتهم تفصيليا في التهمة الموجهة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده دليلا دليل ومطالبته بالرد عليها وهذا الاستجواب إجراء خطير لأنه قد يفضي إلى اعتراف المتهم ولذلك لا يكون إلا إجراء تحقيق ولا يمكن إن يكون إجراء استدلال في أية صورة ويبطل إذا أجراه مأموري الضبط القضائي وهذا الإجراء ضروري في التحقيق الابتدائي وان كان خلو التحقيق منه لا يبطل التحقيق ولذلك ذهب البعض إلى إن الاستجواب رهن بمشيئة المتهم ولكن القانون أوجب استجواب المتهم في حالة القبض عليه وحبسه احتياطيا مادة (131) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ويقع الحبس الاحتياطي باطلا إذا لم يسبقه استجواب مادة (134)من ذات القانون، والاستجواب في نفس الوقت وسيلة دفاع يتمكن المتهم بموجبه إن ينفي الاتهام عن نفسه بتفنيد الأدلة القائمة ضده. (سلامة، 1988 صفحة 426)

2. مفهوم المواجهة وعلاقتها بالاستجواب وعرض المتهم:

المواجهة أما إن تكون بين متهم ومتهم أو بين متهم وشاهد أو بأقوال كلا منهم للرد عليها وهي تتماثل مع الاستجواب في أنها مواجهة بدليل أو أكثر من أدلة الإدانة ولكنها تتميز عن الاستجواب في أن الأخير يشمل جميع أدلة الاتهام ولذلك فالمواجهة تأخذ حكم الاستجواب (السبهان، 1995)، فهي محظورة على مأموري الضبط القضائي ولكن عدم مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود لا يترتب عليه بطلان التحقيق ولا يعتبر من قبيل المواجهة عملية عرض

المتهم على الشهود للتعرف عليه. (رمضان، 1985)

المطلب الثاني

ضمانات الاستجواب القانونية

يتكون الاستجواب من عدة عناصر منها ما هو شكلي ومنها ما هو موضوعي ولكلا منهما مكونات يشتمل عليها.

الفرع الأول

ضمانات الاستجواب الشكلية

إن العناصر الشكلية للاستجواب التقليدي تتكون من شفوية الاستجواب، وقت الاستجواب، محضر الاستجواب تدوينه وكيفيته.

أولا: – شفوية الاستجواب

لم ينص المشرع الإماراتي والمصري صراحةً على أن الاستجواب يتم شفاهةً بين المحقق والمتهم، ولم يحدد شكلاً معيناً في كيفية توجيه الأسئلة من قبل المحقق والإجابات التي يدلي بها المتهم، وإنما ترك ذلك لتقدير سلطة المحقق ، فيما عدا بعض القواعد التي نص عليها لمصلحة المتهم فالاستجواب يجرى مع المتهم شفاهةً ويتم بلغة الدولة، ويتم شفاهةً من خلال أسئلة يوجهها المحقق والإجابات التي يدلي بها المتهم، فلا يجوز للمحقق أن يوجه للمتهم أسئلة مكتوبة، كما لا يصح للمتهم أن يدلى بأقواله من أية أوراق أو مستندات لأن إجاباته تكون من ذاكرته (الشواربي د.، 2010)، (المستشار فرج علواني هليل– التحقيق الجنائي والتصرف فيه– مرجع سابق– ص652– د. محمد سامي النبراوي– مرجع سابق– صـ73 – إلا إذا كانت إجابات المتهم تقتضي تحديد تفصيلات دقيقة أو بيانات إحصائية– فإنه يجوز للمحقق أن يسمح للمتهم بالرجوع إليها للاستعانة بها– كما له أن يُذكره ببعض الوقائع من أوراق الدعوى ويقرأها عليه أو يضعها تحت بصره ليطلع عليها إذا هو قد نسيها فهو يُذكره بها– وكل ذلك يخضع لسلطته التقديرية وفقاً للحالة التي تعرض عليه – انظر أ. خالد محمد المهوس– الاستجواب الجنائي وتطبيقاته في النظام الإجرائي السعودي– إصدار أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية– الرياض– 2003م– ص127.)

ويجب أن يتم الاستجواب بلغة الدولة الرسمية ويتم تعيين مترجم حال كون المتهم لا يعرف اللغة العربية، وهذا ما أوجبه المشرع الإماراتي بالمادة (70) على المحقق. (راسخ، 1991م صفحة 450)

وقد نصت على ذلك معظم القوانين الإجرائية العربية– ومنها قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي– حيث نصت المادة (70) من ذات القانون على أن "يجرى التحقيق باللغة العربية– وإذا كان المتهم أو الخصوم أو الشاهد أو غيرهم ممن ترى النيابة العامة سماع أقوالهم يجهل اللغة العربية– فعلى عضو النيابة أن يستعين بمترجم بعد أن يحلف يميناً بأن يؤدي مهمته بالأمانة والصدق"– وقضت المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة بأن "المشرع قد أوجب إجراء التحقيق باللغة العربية– كما أوجب على الجهة المنوطة لها إجراؤه إذا كان المتهم يجهل اللغة العربية أن تستعين بمترجم لأخذ أقواله بعد أن يحلف يمنياً أمامها بأن يؤدي مهمته بالأمانة والصدق ما لم يكن قد حلفها من قبل عند تعيينه أو الترخيص له بمزاولة مهنة الترجمة– وهو إجراء جوهري لازم يتعين تحققه قبل استجواب المتهم الأجنبي– وإلا كان هذا التحقيق باطلاً– ويستطيل

هذا البطلان إلى الدليل المستمد منه والحكم الذي عول في قضائه على هذا الدليل الباطل – المحكمة الاتحادية العليا– طعن رقم 38 لسنة 29ق– 2008/4/29 جزاء– ص78.

ثانياً: –وقت الاستجواب

لم يحدد المشرع الإماراتي والمصري ومعظم التشريعات الإجرائية وقتاً معيناً لإجراء الاستجواب، وذلك كقاعدة عامة، فهذا الإجراء متروك لسلطة التحقيق التقديرية بالنسبة لتحديد وقت إجرائه، فيجوز لها الالتجاء إليه في أية مرحلة أثناء التحقيق، إلا أنه في حالات معينة يجب على المحقق إجراء الاستجواب في هذه الحالات خلال مدة معينة ، فالمشرع لم يقيد سلطة التحقيق في إجراء الاستجواب في وقت معين، فقد يكون هو أول إجراء من إجراءات التحقيق وبه تحرك الدعوى، كما قد يكون في لحظة تالية لسماع الشهود أو إجراء المعاينة أو التفتيش. (سلامة، 1988 صفحة 427)

وإذا كانت القاعدة العامة هي أن الاستجواب غير محدد بوقت معين، إلا أن معظم التشريعات ومنها التشريع الإماراتي والمصري أوجبت إجراءه خلال مدة معينة في بعض الحالات، حيث نص قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي في المادة (104) على أنه "يجب على عضو النيابة العامة أن يستجوب فوراً المقبوض عليه، وإذا تعذر ذلك يودع أحد الأماكن المخصصة للحبس إلى حين استجوابه، ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة، فإذا مضت هذه المدة وجب على القائم على إدارة ذلك المكان إرساله إلى النيابة العامة، وعليها أن تستجوبه في الحال، وإلا أمرت بإخلاء سبيله".

ونصت المادة (131) من قانون الإجراءات الجنائية المصري وتعديلاته والمادة (110) قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على الحالات التي يجب فيها على السلطة المختصة بالتحقيق إجراء الاستجواب في حالتين الأولى: في حالة القبض على المتهم وإحضاره ، والثانية: قبل إصدار الأمر بحبسه احتياطياً أو قبل النظر في مد هذا الحبس، وضرورة استجواب المتهم المقبوض عليه أو المحبوس احتياطياً يعتبر ضمانة من المشرع لحماية حقوق المتهم وحرياته، إذ إن القانون يحظر القبض التعسفي على الأفراد، وبناء عليه يجب أن يتحدد مصير المقبوض عليه في خلال الأربع وعشرين ساعة، فإما أن يطلق سراحه، أو أن يصدر الأمر بحبسه احتياطياً، والاستجواب هو الوسيلة التي تؤدي إلى هذا المصير. (الجندي، 2009)

ثالثاً– مدة استجواب المتهم:

لم يضع المشرع الإماراتي والمصري نصاً يقرر فيه تحديد المدة الزمنية التي يستغرقها المحقق في استجواب المتهم، وإنما ترك ذلك لسلطة المحقق التقديرية، ولكن بشرط ألا تطول إلى الحد الذي يؤدي إلى إرهاق المتهم، مما يمكن أن تصبح نوعاً من الإكراه المحظور الذي يترتب عليه البطلان (السبهان، 1995)، ولا يتناسب ذلك مع روح العمل القضائي ولا مع الصفات التي يجب أن يتحلى بها المحقق من نزاهة وبعد عن الشبهات والحياد الذي يميز عمل النيابة العامة عند مباشرتها للتحقيق، أما مجرد استطالة زمن التحقيق لاستكمال إجراءاته لا يؤثر على سلامة إرادة المتهم ولا يعيب اعترافه. (مصري، 1991)

رابعا: – محضر الاستجواب

يعتبر الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق يستمد وجوده الشرعي من الناحية الشكلية التي يظهر فيها (خطوة،

1990)، وهي المحضر الذي يدون فيه بجميع تفصيلاته وفقاً لما استقرت عليه أحكام القضاء (رمضان، 1985) وما تتطلبه النصوص القانونية. (راسخ، 1991م) (السعيد، 2005)

خامسا: – تدوين محضر الاستجواب:

من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن إجراءات التحقيق جميعها يجب إثباتها بالكتابة، لما توفره من وضوح للإجراءات التي اتخذت حيال المتهم وتحديد الآثار المترتبة عليها (عثمان، 1991) ، والاستجواب بما أنه إجراء من إجراءات التحقيق، فإنه يتعين تحرير محضر له وتدون فيه جميع تفصيلاته، ولم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي وقانون الإجراءات الجنائية المصري نصوصاً خاصة بالقواعد الواجب اتباعها في تدوين محضر الاستجواب (الجندي، 2009)، والعرف القضائي قد جرى على الأخذ بما يتبع في كتابتها (الشواربي، 1988)، مع مراعاة بعض المبادئ التي استقر عليها الرأي بالنسبة للاستجواب. (النبراوي، 1968 صفحة 76)

تكمن أهمية تدوين التحقيق في أن الكتابة هي الوسيلة الوحيدة لإثبات حصول الإجراء والظروف التي تم فيها والنتائج المترتبة عليه، فالإجراء الذي لم يدون في المحضر يؤدي إلى افتراض عدم مباشرته، ثم إن تدوين المحقق لما يقوم به يحفظه من التشويه والتحريف، إذ يستحيل بدون الكتابة ، كما أنه يشكل ضمانة هامة للخصوم، فيستطيع كل منهم الرجوع إلى محاضر الإجراءات والاطلاع على ما جرى، ليتمكن من إعداد دفاعه على أساسها، ومن جهة أخرى يمكن الاحتجاج في مواجهة الخصوم بالإجراءات المدونة لدرء الشبهات عنها أو التشكيك فيها (الشواربي ، 1988)، فيما لو طعن أحدهم عليها، ، وتدوين التحقيق يعد ضرورة للمرحلة اللاحقة، (راسخ، 1991م) إذ هو من الأمور اللازمة في مرحلة الحكم، لأن المحكمة تبنى عليها فيما بعد حكمها على أساسه. (النبراوي، 1968)

سادساً– كيفية تدوين محضر الاستجواب:

يجب أن تدون كل الأقوال التي ترد على لسان الشخص الذي يستجوبه المحقق قدر الإمكان وعلى مسمع منه، وله الحق في إبداء تعليقاته أو ملاحظاته في الحال إذ رأى بأن ذلك لا يتفق مع ما يريد الإفصاح عنه. لذا يلزم أن يقوم المحقق بنفسه بإملاء الكاتب السؤال، ثم إجابة المتهم دون أن يترك له تدوين ما يسمعه من تلقاء نفسه (الشواربي، 1988 صفحة 278)، وإن يتم ذلك تحت بصره وإشرافه، (النبراوي، 1968) لذا يجب أن يشتمل على البيانات التالية:

1. التاريخ:

وله أهمية كبيرة بالنسبة لتحرير المحضر، حيث يعتبر عنصراً جوهرياً للاستجواب، لأنه عن طريقه يمكن معرفة الوقت الذي تم فيه والمدة التي استغرقها، حيث إن طولها عن الحد المعقول يكون في حكم الإكراه الذي يعيبه، ويجب تحديد الساعة التي يتم فيها افتتاح المحضر وذكر التاريخ ، فهذا يعتبر إجراء جوهرياً للاستجواب بصفة خاصة، يترتب على إغفاله بطلان هذا الإجراء، لأنه يتعلق بحق الدفاع ، كما أن التاريخ يساعد على التثبت من مراعاة الضمانات والشكليات الخاصة بالاستجواب التي نص عليها القانون، مثال ذلك استجواب المتهم المقبوض عليه في ميعاد أقصاه أربع وعشرين ساعة من وقت القبض (النبراوي، 1968 صفحة 83)

2. ديباجة محضر الاستجواب

وهي تعني كافة البيانات اللازمة للتعريف بالمحقق من اسمه وصفته واختصاصه (المرصفاوي، 1990)، وأيضاً التعريف باسم كاتب التحقيق. (النبراوي، 1968 صفحة 83)

3. محتوى المحضر

يجب أن يشتمل على جميع المعلومات والبيانات اللازمة لكي يكون سندا للحكم على المتهم من أدلة يشتمل عليها، فيبدأ بالشكليات والضمانات التي يفرضها المشرع على المحقق وما اتخذ بشأنه. (النبراوي، 1968 صفحة 83)

4. توقيع محضر الاستجواب

يعتبر التوقيع إجراءً جوهرياً، لأنه السند الذي يشهد بصدور محضر الاستجواب عمن صدر عنه على الوجه المعتبر قانوناً، ونصت معظم التشريعات على أن يوقع المحقق والكاتب على كل صفحة من صفحات محضر التحقيق بعد ترقيمها، فضلاً عن نهايته المادة (66) إجراءات إماراتي- المادة (73) إجراءات مصري- المادة (1/38) أصول جزائية أردني- المادتان (94- 108) إجراءات جزائري- المادة (128/أ) أصول جزائية عراقي.

بالإضافة إلى توقيع المحقق والكاتب يوقع كل متهم وشاهد في نهاية الأقوال، سواء كان ذلك بإمضائه أو ختمه أو بصمته، وفي حالة رفضه التوقيع، فإنه يتم إثبات ذلك في المحضر مع ذكر أسباب الرفض، ولا يكفي التوقيع في كل صفحة من صفحات المحضر ونهايته، وإنما يجب أن يشمل كل شطب أو حشو أو إضافة فيما بين سطور التحقيق، منعاً لمظنة التزوير، وبغير هذه المصادقة يعتبر كل شطب أو إضافة ملغياً.

المطلب الثاني

ضمانات الاستجواب الموضوعية

تحدد بعض التشريعات الشخص محل الاستجواب بأنه المحتجز وهي تفرقة ليست جوهرية لأن كل محتجز متهم – وكل متهم يتم احتجازه أثناء الإجراء – انظر قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

Le nouveau dispositif juridique, énoncé par l'article 64-1 alinéa 1 du CPP, prévoit que les interrogatoires des personnes placées en garde à vue pour crime font l'objet d'un enregistrement audiovisuel. Toutefois, ce principe connaît des exceptions. Ainsi, sont exclus du dispositif d'enregistrement obligatoire :

وكذلك قانون الولايات المتحدة الأمريكية لدى:

Alan M. Gershel, A Review Of The Law In Jurisdictions Requiring Electronic Recording Of Custodial Interrogations, ibid, p.4, etc.

من خلال الاستجواب تستطيع الجهة المختصة بالتحقيق كشف الحقيقة، ذلك أن الاستجواب يسمح لها بمناقشة المتهم في التهمة الموجهة إليه تفصيلاً ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، ويستطيع المتهم بواسطته إبداء دفاعه وتفنيد الأدلة المقدمة ضده، ومن أجل هذه الاعتبارات، فقد أحاطته غالبية التشريعات بالعديد من الضمانات، منها ما يتعلق بالجهة

المختصة بالاستجواب، ومنها ما يتعلق بحرية المتهم في إبداء أقواله، ومنها ما يتعلق بالحق في الدفاع، وهذه الضمانات جمعيها تنبثق من أصل البراءة في المتهم، هذا الأصل الذي يتطلب معاملة المتهم بوصفه بريئاً حتى تثبت إدانته، وهو لا يكون إلا بكفالة حريته الشخصية على نحو تام. (خليل، 1996 صفحة 78-79)

ولا يجوز أن يفهم من الاستجواب أنه طريق لتمكين المتهم من إثبات براءته، فتلك البراءة أصل مفترض، والمتهم غير مكلف بعبء إثباتها، ولكن الاستجواب يتيح له الاطلاع على الأدلة المقدمة ضده لتفنيدها ومواجهة أثرها الفعلي في غير صالحه، وذلك ضمن نطاق كفالة حق الدفاع الذي يتمتع به. (سرور، 2016 صفحة 315)

أولا: – الضمانات المتعلقة بالجهة المختصة بالاستجواب

من أهم ضمانات الاستجواب أن تقوم به جهة محايدة تتمتع بالمصداقية والنزاهة والحيدة، لذلك فإن غالبية التشريعات المقارنة تعهد بهذه المرحلة من مراحل الدعوى الجنائية لجهة مستقلة ومحايدة وقادرة بما يمنحها المشرع من صلاحيات على كشف الحقيقة والنيابة عن المجتمع في مباشرة الدعوى الجنائية أمام القضاء المختص إذا رأت أن أدلة الاتهام كافية لتقديم المتهم للمحاكمة، وقد تكون السلطة التي تتولى الاتهام هي نفسها التي تتولى التحقيق في التشريعات التي تجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق، وقد يكون هناك فصل بين السلطتين في التشريعات التي تجعل الاتهام من اختصاص جهة، ويختص بالتحقيق جهة أخرى. (الدسوقي، 2009)

وحق الدفاع يشمل عدة ضمانات، منها الإحاطة بالتهمة حتى يتمكن من الرد عليها ودحضها كما يشمل حق الاستعانة بمحامٍ للاضطلاع بمهمة الدفاع عن المتهم، وحق الاطلاع على التحقيق كي يمكن المحامي من الدفاع عن المتهم.

ثانيا: – الضمانات المتعلقة بحرية المتهم في إبداء أقواله

وفقاً لمبدأ أن الأصل في الأنسان البراءة وأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته، كما نص الدستور الإماراتي على الأخذ به (نصت المادة (28) من الدستور الإماراتي على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة)، وعلى ذلك فإنه يجب على السلطة المختصة بالتحقيق الابتعاد عن كل ما يؤثر على حرية المتهم في إبداء أقواله، للمتهم الحق في الصمت وهو من الحقوق الأساسية استناداً إلى مبدأ افتراض براءته ، ويترتب على ذلك تحميل السلطة المختصة عبء الإثبات بالتحقيق (الشيباني، 2006)، ويعد حق المتهم في الصمت من الحقوق الحديثة التي كفلتها بعض التشريعات الإجرائية المعاصرة، (الملا، 1971)، لذا لا يجوز إكراه المتهم ماديا أو معنويا ويبطل أية إجراء يتسم بالإكراه وعلى ذلك استقرت أحكام القضاء. (نفض مصري، – جلسة 1972/12/25م– طعن رقم 1248 لسنة 42ق– ص1472؛ ونقض مصري– جلسة 1983/7/3م– طعن رقم 951 لسنة 53ق– ص730؛ ونقض مصري– جلسة1995/1/5م– طعن رقم 7979 لسنة 64ق– مجموعة أحكام النقض– ص94– المحكمة الاتحادية العليا بدولة الامارات– طعن رقم 147 لسن، 1983)

المبحث الثاني

إشكاليات الاستجواب الإلكتروني

البحث في إشكاليات تطبيق الاستجواب الإلكتروني يقتضي تناول التعريف به وما يتمتع من فوائد حال تطبيقه ومايوه إليهم من نقد أو عيوب.

أولاً: – تعريف الاستجواب الإلكتروني

بأنه الإجراء الذي يتم من خلاله مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده ومناقشته فيها تفصيليا لإثباتها أو نفيها حتى يتم اتخاذ القرار المناسب في الدعوى الجزائية من خلال النظم المعلوماتية (سلامة، 1988 صفحة499). مفهوم التحقيق الجنائي الذي لا يختلف في التحقيق الإلكتروني سوى في الوسيلة التي يترتب عليها تغيير في الأخذ ببعض الإجراءات) (راسخ، 1991م)

وتعرف النظم المعلوماتية بأنها كل وسيلة الكترونية تمكن المحقق من مواجهة المتهم حيث يرى كلا منهما الآخر تقوم بتسجيل الإجراء الكترونيا بالصوت والصورة المتحركة (فيديو) تسمح بالثقة في محتواها يمكن الاستعانة بها عند الطلب.

Electronic recording. When necessary equipment is available, electronic recording should be done through video recording, and when necessary equipment is available, that video recording should allow a viewer to see both the individual being questioned and the individual(s) asking the questions. When video recording equipment is not available or impractical, audio recording may be utilized.

THOMAS P. SULLIVAN Police Experiences with Recording Custodial Interrogations, This report and its appendices are posted on the Internet at:

http://www.law.northwestern.edu/wrongfulconvictions
/Causes/CustodialInterrogations.htm

ثانيا: – فوائد الاستجواب الإلكتروني ([1])

- يترتب على الأخذ بتسجيل الاستجوابات إلكترونياً تقليل التكلفة المادية والتأمينية بالتخفيف عن القطاع الأمني في الدولة قطاع التأمين لنقل المتهمين لجهات التحقيق وبالتالي تقل التكلفة وتقليل المخاطر الأمنية ([2]).
- يساعد التسجيل الإلكتروني في حماية مأموري الضبط القضائي من الادعاءات الكاذبة بالإساءة أو الإكراه للمتهم، كما أن الاستجواب والاعتراف المسجل دليل قوي ([3]).

[1] - THE JUSTICE PROJECT, Electronic Recording of Custodial Interrogations A Policy Review
See at this site , WWW.THE JUSTICE PROJECT.ORG, THOMAS P. SULLIVAN Police Experiences with Recording Custodial Interrogations, Copyright © 2004,Thomas P. Sullivan This report and its appendices are posted on the Internet at:
http://www.law.northwestern.edu/wrongfulconvictions /Causes/CustodialInterrogations.htm

[2] - Electronic Recording of Custodial Interrogations, A Policy Review, THE JUSTICE PROJEC,
Available at the site date 15-10-2021 :
https://scholarlycommons.law.northwestern.edu/cgi/viewcontent.cgi?referer=&httpsredir=1&article=7203&context=jclc

[3] - Ibid P.2 In 2003, Illinois became the first state to adopt legislation requiring that custodial interrogations be electronically recorded. Illinois adopted the policy based on the recommendations of the Governor's Commission on Capital Punishment, which assembled in response to the exoneration of 13 inmates from Illinois' death row. The Illinois statute requires recording interrogations in all homicide cases.58 Illinois police departments have had success with the policy, and the DuPage County Sheriff's Office policy statement states: "Electronic recording of suspect interviews in major crime investigations protects both the suspect and interviewing officers against subsequent assertions of statement distortion, coercion, misconduct or misrepresentation. It can serve as a valuable tool to the criminal justice system, assisting the Court in the seeking of the truth.

- ستوفر التكنولوجيا أيضًا وسيلة أفضل للمحاكم لمراجعة اعترافات المشتبه بهم بالأدلة المباشرة من سلوك وصوت وطريقة ومحتوى للأقوال ([4]).
- ممارسة تسجيل التحقيقات الكترونيا سوف تتجنب إهدار الموارد والجهود بسبب عدم وجود محضر مطابق لما تم الأدلاء به ([5]).
- الاستجواب الإلكتروني وسيلة قوية لحماية حقوق الإنسان ومنهم المتهمين الذين يقعون تحت طائلة العقاب وحماية لأصل البراءة التي تنص عليه القوانين. (فكرى، 2017)
- تحقيق الضمانات الموضوعية وتطوير الضمانات الشكلية بما يتفق مع تقنية المعلومات
- يحقق العدالة الجنائية بشكل أفضل من الطرق التقليدية فيقلل فرص مهاجة الأدلة المقدمة في الدعوى الجنائية وتفنيدها حيث تنقل الإجراء بالصوت والصورة حتى الحركة والإشارة فهي تطبق حق الدفاع بشكل أفضل. (Alan M. Gershel, 2010)
- تحقيق التباعد الاجتماعي الذي يتلافى خطورة الاختلاط في حال انتشار الأمراض والفيروسات.

ثالثا: – عيوب الاستجواب الإلكتروني

- تقييد حرية المتهم نظرا لما يمثله التسجيل الإلكتروني من ضغوط نفسيه تشعره بالخوف من الرد والدفاع عن نفسه ولجوئه الى استخدام حق الصمت.
- ما تمثله هذه التقنية من متطلبات للتعامل معها من حيث التجهيز والصيانة والتدريب وإجمالا التقنية لها لوازمها ومشاكلها التي يجب التعامل معها.
- الاختلاف في تقدير أساليب التحقيق مع المتهم بين مأموري الضبط والمحققين والمحكمة.
- أن استخدام الوسائل الإلكترونية في التحقيق لا تمنع من استخدام الإكراه ضد المتهم بعيدا عن نطاق التسجيل الإلكتروني لحمل المتهم على الاعتراف ([6]).

على الرغم من تلك الانتقادات الموجه لتلك الوسيلة إلا أن التطور الحتمي للحياة يتجه نحو الاعتماد على التقنية التي يمكن من خلالها تعظيم جانب الاستفادة والتقليل من المخاطر.

ويمكن تقسيم الإشكالات القانونية للاستجواب الإلكترو الى شكليه وموضوعية يشتمل كلا منها على عناصر متعددة يجب التغلب عليها لتحقيق ضمانات الاستجواب، والى جانب ذلك فكونه متعلقا بنظم معلوماتية من خلال اتصال

[4] - THOMAS P. SULLIVAN, Police Experiences with Recording Custodial Interrogations, Northwestern University School of Law Center on Wrongful Conviction, The technology will also provide a better means for courts to review confessions of suspects with direct evidence of demeanor, tone, manner, and content of statements. . . .” APPENDIX C

[5] - The practice of recording interviews will avoid the waste of resources caused by a lack of a verbatim record, Thomas P. Sullivan, AndrewW. Vail, and HowardW. Anderson III, The Case for Recording Police Interrogations, Published in Litigation, Volume 34, Number 3, Spring 2008. © 2008 by the American Bar Association. Reproduced with permission. All rights reserved. This information or any portion thereof may not be copied or disseminated in any form or by any means or stored in an electronic database or retrieval system without the express written consent of the American Bar Association,p.8

[6]- REPORT OF THE SUPREME COURT SPECIAL COMMITTEE ON RECORDATION OF CUSTODIAL INTERROGATIONS , APRIL 15, 2005, APPENDIX D, see at this site , https://www.congress.gov/116/meeting/house/110815/documents/HMKP-116-JU00-20200617-SD004.pdf

الكرتوني يتطلب أن تتوافر فيه شروط تقنية فنية لاعتماده في التحقيقات الجنائية.

المطلب الأول

مبادئ أساسية للاستجواب الإلكتروني

حتى يتم الاعتماد على الجانب التقني في الاستجواب الإلكتروني لابد من توافر شروط معينة وهي: –

أولا: – توافر الثقة والمصداقية في الوسيلة الإلكترونية

الثقة والمصداقية للوسيلة الإلكترونية يجب توافرها فعلى سبيل المثال إذا كان الإجراء من خلال وسائل الاتصالات الإلكترونية فيجب التأكد والتوثق من عدم تداخل أحد في وسيلة الاتصالات لمنع التلاعب بها والتغيير في محتوى الإجراء

ثانيا: – توافر الرقابة التقنية والقضائية في الوسيلة الإلكترونية

توافر الرقابة التقنية الفنية من اعتماد الوسيلة الإلكترونية شرط هام وجوهري إذ لو كانت تلك الوسيلة غير معتمدة تقنيا فلن تتحقق الثقة فيها وتفتقد لتحقيق غرض ومبدأ مواجهة المتهم بأدلة الاتهام حيث أن أي طعن في الوسائل التقنية يجب الرد عليه من خلال الخبرة الفنية التقنية إذ يعد دفعا جوهريا يجب على المحكمة أن تفصل في موضوعه.

ثالثاً: – حالة عدم إمكانية إجراء الاستجواب الإلكتروني لأسباب تقنية

نص المشرع الفرنسي على التعامل مع إجراء الاستجواب للمتهم الكترونيا عندما يتعذر بسبب استحالة فنية على وجوب أن يحدد تقرير الاستجواب طبيعة استحالة مانع التسجيل، ويجب إبلاغ المدعي العام على الفور بهذه الصعوبة لاتخاذ القرار بشأن الاستجواب ([7]).

رابعا: – الاحتفاظ بالسجلات الإلكترونية

قام المشرع الفرنسي بتنظيم الاحتفاظ بالسجلات الإلكترونية وفقا للمادة 32–2 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، فإن المدعى العام سوف يعطي التعليمات اللازمة لأتلاف التسجيلات الإلكترونية، وفيما يتعلق بالنسخ المحفوظة لدى دوائر أو وحدات الضبطية القضائية، والمتاحة لاحتياجاتها في التحقيقات، يجب تدميرها في موعد لا يتجاوز خمس سنوات بعد آخر إجراء من قبل المحققين ([8]).

[7] - Les interrogatoires des personnes désignées nommément par décision écrite du procureur de la République, versée au dossier, en fonction des nécessités de l'enquête, lorsque le nombre de personnes gardées à vue devant être simultanément interrogées, dans le cadre de la même procédure ou de procédures distinctes, fait obstacle à l'enregistrement de tous les interrogatoires.
Les interrogatoires qui n'ont pu faire l'objet d'un enregistrement en raison d'une impossibilité technique ; le procèsverbal d'interrogatoire devra alors préciser la nature de l'impossibilité faisant obstacle à l'enregistrement. Par ailleurs, le procureur de la République devra être immédiatement informé de cette diffi culté.

[8] - Conformément à l'article D. 32-2 du CPP, les procureurs de la République donneront les instructions nécessaires à la destruction des enregistrements par le greffe.
S'agissant des copies conservées par les services ou unités de police judiciaire, consultables pour les nécessités des investigations, elles devront être détruites au plus tard dans un délai de cinq ans après le dernier acte de procédure dressé par les enquêteurs.

خامسا: – حماية سرية الاستجواب الإلكتروني

الاستجواب التقليدي يقع مسئولية المحافظة على سريته للأشخاص المسئولين عنه من مأمور ضبط قضائي أو سكرتير النيابة العامة أو جهة التحقيق أما في الاستجواب الإلكتروني فيضاف الى ذلك حماية النظام المعلوماتي أي الجانب التقني الذي لابد فيه من مسئول عن حمايته فهنا أضيفت مسئولية جديدة الى جانب المسئوليات القديمة، والوقع أنه حاليا في غالبية التشريعات تتمتع النظم المعلوماتية بالحماية الجنائية. (فكرى، 2013)

المطلب الثاني

إشكاليات الاستجواب الإلكتروني الشكلية

إن العناصر الشكلية للاستجواب الإلكتروني تتكون من شفوية الاستجواب، وقت الاستجواب، محضر الاستجواب ومكان الاستجواب وأتناولها تفصيلا.

أولا: – شفوية الاستجواب الإلكتروني

إن شفوية الاستجواب الإلكتروني نراها واضحة جلية حيث تنقل للمحقق ولكافة أطراف الدعوى الجزائية ما تم في الاستجواب طبقا لأقوال وتصرفات وأفعال بل وإشارات صدرت يمكن الرجوع اليها والاحتكام بناء عليها بعكس الاستجواب التقليدي الذي ينقل ما تم بطريق الكتابة فقط ([9]).

والتساؤل الذي يطرح نفسه هل يمكن تطبيق نظام الاستجواب الإلكتروني اعتماد على كون التحقيق شفويا دون الحاجة الى تنظيم تشريعي (السعيد، 2005)، للإجابة عن هذا التساؤل نجد أن المشرع من خلال النصوص القائمة (رمضان، 1985) يتطلب تدوين الاستجواب حيث استلزم اصطحاب كاتب (خطوة د.، 1990) وإلا اعتبر المحضر جمع استدلالات ولا يترتب عليه الآثار القانونية للاستجواب (راسخ، 1991 صفحة 450) ومع عدم النص صراحة على ذلك إلا أنه وبحكم اللزوم المنطقي من النصوص فإنه يستلزم الكتابة حتى يمكن الاعتماد عليه أمام المحكمة.

ثانيا: – وقت الاستجواب الإلكتروني

نظرا لأن النظم المعلوماتية تعطى بدقة توقيت الإجراء الأمر الذي يصعب مع التلاعب بها مما يمثل رقابة قوية على هذا الإجراء نظرا لمنح المشرع فترة زمنية لإتمام الإجراء خلاله حال القبض على المتهم بخلاف الاستجواب التقليدي الذي يتم تحديد توقيته من خلال جهة التحقيق فقط وحتى لا يتم التشكيك في جهة التحقيق يتم إضافة مصداقية أكبر

[9] - Law enforcement departments in the United Kingdom (England, Wales, Scotland and Northern Ireland), Ireland, Canada, Australia and New Zealand record custodial interviews in serious felony investigations. See the United Kingdom's POLICE AND CRIMINAL EVIDENCE ACT 1984 (Tape Recording of Interviews) Orders 1991 (Northern Ireland has an equivalent 1999 Order); see also Ireland's CRIMINAL JUSTICE ACT, 1984 (Electronic Recording of Interviews) Regulations, 1997. Police departments we contacted in the United Kingdom and Ireland echo the endorsements we received from United States agencies – emphatic support for recording as a valuable law enforcement tool. Canadian and Australian authorities concur. See ALAN GRANT, THE AUDIO-VISUAL TAPING OF POLICE INTERVIEWS WITH SUSPECTS AND ACCUSED PERSONS BY HALTON REGIONAL POLICE FORCE ONTARIO, CANADA (1987) (prepared for the Law Reform Commission of Canada); see also Wayne T. Westling & Vicki Waye, Videotaping Police Interrogations: Lessons from Australia, 25 AM. J. CRIM. L. 493 (1998).

عند الأخذ بالاستجواب الإلكتروني. (Bakas, 1977)

ثالثا: – محضر الاستجواب الإلكتروني

محتوى المحضر بما يشتمل عليه من بيانات ومعلومات مكتوبة ويتم تدوينها ينقلنا الاستجواب الإلكتروني الى مرحلة التوثيق بالصوت والصورة لكل ما تم أثناء الاستجواب كما أن مساهمة العامل البشرى وما يعتريه من النسيان أو ضعف الانتباه يمكن أن تغفل أو تخطئ في تدوين الأقوال الأمر غير المتحقق في الاستجواب الإلكتروني.

وقد اشترط المشرع الفرنسي أن تكون وسائط التسجيل بما في ذلك DVD وCD غير قابلة لإعادة الكتابة وأن الطرق المستخدمة من قبل جهة التحقيق يجب أن تكون مقروءة من قبل المحاكم، وفقًا للقواعد التقنية التي تحكم نقل المعلومات بالوسائل الإلكترونية بين سلطات التحقيق في الدولة ([10]).

يخضع التحقيق لمبدأ التدوين ، نظرا لخطورة الإجراءات أثناء تلك المرحلة باعتبار أن أحكام القضاء تتأثر بها نظرا للثقة التي تتمتع بها ، لذلك كان مبدأ التدوين حتي لا يعتمد المحقق علي ذاكرته ، ولتتمكن المحكمة من الاطلاع علي ما تم من إجراءات يجب أن تكون مدونة بالكتابة في محضر التحقيق ، حتي أن بعض التشريعات ذهبت الي تتطلب أن يكون المحضر من نسختين ، وذلك حتي تتمكن السلطة الأعلى من متابعة الإجراءات ، والتدخل في الوقت المناسب، كما أن هناك تشريعات أخري تتطلب وجوب تسجيل كل ما يمكن تسجيله من إجراءات التحقيق بالإضافة الي التدوين (أبوعامر، 2010)، وقد تطور الأمر الي الاستعانة بالوسائل الإلكترونية في إجراء التحقيق الجنائي وهو ما يعرف بالتحقيق الإلكتروني، الأمر الذي يحقق فوائد عديدة سواء لحماية حقوق الأفراد ويكفل مزيد من الثقة فيما يتم من إجراءات أمام جهات التحقيق وما ينتج عنه من أقوال واعترافات تتلافي أخطاء إجراءات تدوين التحقيق الابتدائي([11]).

علي الرغم من أن حقوق الفرد في الغالب تكون مصونة أمام سلطات التحقيق إلا أن الأمر لا يمنع من وجود بعض الانتهاكات التي أفرزتها الحياة العملية سواء بعدم مراعاة بعض الإجراءات الجنائية أو انتهاكها والالتفات عنها، لذا كان للتوثيق الإلكتروني أمام سلطة التحقيق دور رقابي وآخر ثبوتي ويقيني لدي محكمة الموضوع عند نظرها للقضية، كما انه من السهولة اتباع هذا الإجراء أمام سلطات التحقيق نظرا لأن غالبية أعمالها مكتبية الأمر الذي يسهل الاستعانة بالتوثيق المعلوماتي من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة.

يرى الباحث بأنه يجب على المشرع الاتجاه نحو تعزيز الأخذ بالتوثيق الإلكتروني في جميع الإجراءات ومنها الاستجواب الإلكتروني بديلا أو مدعما لقاعدة التدوين لمحضر الاستجواب حيث يسير الأمر بالتدريج حسب ظروف وإمكانيات الدولة دون تقصير أو تراخى لما يمثله هذا التنظيم من مزايا قانونية وإدارية. (فكرى، 2017)

[10] - A 36-11-1 dudit code.
Il en résulte que les supports d'enregistrement notamment DVD et CD devront impérativement être non réinscriptibles et que les formats utilisés par les services d'enquête devront être lisibles par les juridictions, conformément aux règles techniques régissant les transmissions d'informations par voie électronique entre autorités administratives.

[11] - انظر بالمواقع التالية:

m.hespresscom/societe/97220.html
www.sawt-alahrar-net/ara/national/24749.html

رابعا: – مكان الاستجواب الإلكتروني. (Brandon L. Garrett, 2015)

يعطى الاستجواب الإلكتروني للمحقق القدرة على إجراء الاستجواب من أي مكان إلا أنه رعاية لمصلحة التحقيق وظروفه يجب أن يكون المكان ملائم ومناسب لإجرائه يحقق مبدأ سرية التحقيق ويرى الباحث أن يكون الأصل بمكان مخصص داخل نطاق الاحتجاز يسمح بوجود مسئول النظام التقني والمدافع عن المتهم وفى حالة الضرورة يتم ذلك الإجراء بأي مكان وبأية وسيلة تقنية معتمدة مع وجود مسئول النظام التقني الذي يتم الاستعاضة عنه أو بديلا عن كاتب التحقيق ([12]).

خامساً: – نطاق الاستجواب الإلكتروني من حيث الجرائم ([13])

إن تحديد نطاق الاستجواب الإلكتروني من حيث الجرائم يستلزم أن يشتمل على كافة أنواع الجرائم سواء في ذلك الجرائم الإلكترونية أو التقليدية إلا أن لظروف الواقع العملي التي تحد مؤقتا من مد نطاقه لكل تلك الجرائم، لذا يرى الباحث البداية بالجنايات نظرا لأهميتها وخطورتها ونص القانون على وجوب الاستجواب فيها ويكون هذا الأمر جوازاي وتقديريا لجهة التحقيق، فالاستجواب إجراء خطير وقد يدفع المتهم عند توجيه الأسئلة إليه إن يدلي بأقوال ليست في صالحه، لذا منعه المشرع في حالة الاستدلال من إجراءه ([14]).

سادسا: – نطاق الاستجواب الإلكتروني من حيث الإجراءات

مدى تطلب التسجيل الإلكتروني في إجراءات الاستجواب الإلكتروني هل تخضع جميع إجراءات الاستجواب للتوثيق الإلكتروني أم تحدد الإجراءات التي تستلزمها؟

تتطلب التشريعات الأمريكية فيما يتعلق بالتحقيقات الشرطية التي يعترف فيها المتهم أن تكون موثقه الكترونيا للاعتراف، كما طالب البعض بأنه يجب على جميع أقسام الشرطة تسجيل الاستجوابات إلكترونيًا في مجملها، كما يفعل البعض بالفعل بموجب القانون في ولاياتهم القضائية والعديد يفعلون ذلك طواعية ([15]).

[12] - “Place of detention” means a fixed location under the control of a law enforcement agency where individuals are questioned about an alleged crime or [insert the state’s term for juvenile delinquency]. The term includes a jail, police or sheriff’s station, holding cell, and correctional or detention facility. UNIFORM ELECTRONIC RECORDATION OF CUSTODIAL INTERROGATIONS ACT, Drafted by the NATIONAL CONFERENCE OF COMMISSIONERS ON UNIFORM STATE LAWS and by it APPROVED AND RECOMMENDED FOR ENACTMENT IN ALL THE STATES at its ANNUAL CONFERENCE MEETING IN ITS ONE-HUNDRED-AND-NINETEENTH YEAR CHICAGO, ILLINOIS JULY 9 - JULY 16, 2010.

[13] - À compter du 1er juin 2008, date d’entrée en vigueur des articles 64-1 et 116-1 du code de procédure pénale, les interrogatoires des personnes placées en garde à vue ou mises en examen pour crime devront faire l’objet d’un enregistrement audiovisuel, consultable en cas de contestation sur la portée des déclarations recueillies par procès-verbal.

[14] - THE JUSTICE PROJECT, Electronic Recording of Custodial Interrogations A Policy Review See at this site , WWW.THE JUSTICE PROJECT.ORG

[15] - The Fifth and Fourteenth Amendment due process voluntariness test, the Sixth Amendment Massiah doctrine, and the Miranda warning and waiver ritual are, for the most part, the only rules that govern the admissibility of confession evidence in state and federal trials. In a minority of jurisdictions—20 states and the District of Columbia29—police interrogators are also legally required to electronically record their custodial interrogations in some or all felony cases or else a rebuttable presumption is created that the confession evidence should not be admitted into evidence against a criminal defendant.

يثار التساؤل حول تسجيل الاستجواب صوتي أو فيديو، الأفضل أن يكون التوثيق بالفيديو لما يحققه ذلك من نقل لكافة تفاصيل الإجراء وهذا هو المقصد من التحول للاستجواب الإلكتروني فكل ما يقرب من التوصل للحقيقة بصورة أدق هو المقصد من الإجراء ([16]).

سابعا: – نطاق الاستجواب الإلكتروني من حيث الاختصاص

يثور التساؤل في هذا الجزء من البحث حول صفة القائم بالاستجواب الإلكتروني وإمكانية تفويض مأمور الضبط القضائي.

هذا التساؤل كان محلا للنقاش والجدل الفقهي ما بين مؤيد ومعارض لمنح مأموري الضبط القضائي هذا الحق أصليا أو بطريق الندب أو التفويض كما ثار كذلك بمنحه لجهة تحقيق مستقلة عن سلطة الاتهام (الدسوقي، 2009) كما امتد هذا الخلاف الذي تم دمجه في مدى منح هذا الإجراء لمأموري الضبط وجهة التحقيق (المرصفاوي، 1990)، وقد انقسمت الاتجاهات المختلفة الى ثلاث. (الدين، 2006)

الاتجاه الأول: –

يمنح الاختصاص للنيابة العامة وفى حالة الضرورة لمأموري الضبط القضائي

حيث نصت المادة (69) إجراءات جزائية إماراتي "على عضو النيابة العامة في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعض التحقيقات أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها وللمنتدب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق، وأن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها من فوات الوقت متى كان هذا العمل لازماً لكشف الحقيقة". وكذلك المادة (67) إجراءات جنائية مصري.

الاتجاه الثاني: – يمنح إجراء الاستجواب لمأموري الضبط القضائي

يعتبر المشرع السوداني واحدا من التشريعات التي أجازت استجواب المتهم بمعرفة مأمور الضبط القضائي، إذ نص في المادة 1/117 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "لرجال البوليس استجواب أي شخص يمكن أن تكون لديه معلومات عن الجريمة"، وذهب للتأكيد على هذه القاعدة في المادة 1/126 من ذات القانون على أنه" يجوز لوكيل النيابة أو الشرطي الذي يقوم بالتحري طبقا للمادة 121 أن يطلب حضور أي شخص أمامه يكون في حدود مركزه أو مركز الشرطة مجاور له، متى تبين له أن شهادته يحتمل أن تعاون في القضية ويجوز له استجواب هذا الشخص شفويا ". وبناء على ذلك، أجاز القانون السوداني للشرطة استجواب المتهم فيما المشتبه فيه مرتكبا أو فيها أو فيما يتعلق بالجريمة التي يتحرى فيها، سواء أكان الشخص مساهما باعتباره شاهدً.

كما أنه للشرطة القضائية في التشريع الإنجليزي سلطة التحقيق والاستجواب في كافة الجرائم، كما تملك سلطة الاتهام في بعض الجرائم البسيطة كجرائم المرور، ويكون هنا مساعد مدير الشرطة أو المفتش هو المخ ول بتوجيه الاتهام، أما

Thomas Sullivan, Compendium Shows More Jurisdictions Recording Interrogations, CHAMPION, Apr. 2014, at 46-47.

[16] - حتى أن الأمر يصل لاستبعاد الدليل غير المسجل الكترونيا أمام المحكمة في بعض الولايات الأمريكية
THE JUSTICE PROJECT, Electronic Recording of Custodial Interrogations A Policy Review
See at this site , WWW.THE JUSTICE PROJECT.ORG

بالنسبة للجرائم الكبيرة فإن من يقوم بإجراءات الاتهام فيها هو وكيل النيابة من الهيئة المحلية أو محام مكلف بذلك من المجلس المحلي ،فالقانون الإنجليزي حتى وإن أجاز استجواب المتهم بمعرفة الشرطة إلا أنه قد أحاط هذا الإجراء بالعديد من الضمانات، منها وجوب حضور محام للمتهم أثناء الاستجواب ، وضرورة منحه الحق في الصمت (يحيى، 1987)، بالإضافة إلى عدم جواز ممارسة أي نوع من الترهيب أو الترغيب لانتزاع الاعتراف منه أثناء الاستجواب. (عوض، 1980 صفحة 351)

الاتجاه الثالث: – يمنح الحق في الاستجواب لقاضى التحقيق فقط

نص المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجنائية بالمادة (81) على أن "يتولى قاضي التحقيق طبقاً لما هو وارد في القانون جميع أعمال التحقيق التي يراها ضرورية ومفيدة لإظهار الحقيقة"، إلا أنه لا يستطيع أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه، بل يتحقق له ذلك عبر طريقتين، الأولى بناء على طلب من الادعاء العام، وهذا ما نصت عليه المادة (1/80) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بقولها "لا يحق لقاضي التحقيق مباشرة التحقيق إلا بناء على طلب الادعاء العام ..."، والأخرى بناء على طلب المضرور من خلال شكوى يقدمها مع ادعائه مدنياً، وهذا ما نصت عليه المادة (85) إجراءات فرنسي، أما إذا وجد القاضي على مسرح الواقعة الإجرامية كحالة الضرورية يحيل الأوراق إلى الادعاء العام باعتباره صاحب الحق في اتخاذ القرار بشأن الدعوى، المادة (72) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي

يرى الباحث أن ما أخذ به المشرع المصري والإماراتي في مجال منح مأموري الضبط القضائي إجراء الاستجواب في حال الضرورة لا يوجد له في الواقع العملي تطبيق لذا فإنه مع وجود الاستجواب الإلكتروني يمكن منح مأموري الضبط القضائي سلطة إجرائه في مجال الجنح بالشروط التالية: –

1. صدور تفويض أو ندب من جهة التحقيق في مجال الجنح فقط أو بدون حال اشتراك جهة التحقيق في الإجراء حيث يكون تحت إشرافها ورقابتها.
2. حضور المحامي مع المتهم سواء ماديا أو الكترونيا.
3. ضمان عدم وقوع إكراه على المتهم وكفالة ضمانات التحقيق له.
4. أن يتم الاستجواب الكترونيا بضمانات تقنية لتحقيق الضمانات القانونية.

ثامنا: – طريقة الاستجواب الإلكتروني

لم يحدد المشرع طريقة معينة يلتزم المحقق باتباعها وإنما ترك ذلك لفطنته وتقديره وبما أن الاستجواب، فن وليس مجرد عمل إداري وجب على المحقق أن يبحث عن الطريقة التي تؤدي به إلى تحقيق الغاية التي يسعى إليها، وهي الوصول إلى الحقيقة .ولكي يكون المتهم شريكا في البحث عن الحقيقة يجب أن يستحوذ المحقق على ثقته ليحصل منه على أحسن الأجوبة، مما يقتضي احترام حقوقه الإنسانية للحفاظ على شعوره، لكي لا يفقد الثقة بالمحقق، ويعمد إلى الإنكار التام للجريمة .ويجب أن تتم المناقشة بالمنطق وبالترتيب الطبيعي للأمور ، فيحافظ المحقق على التسلسل الزمني للوقائع، بعد أن يلم بمضمون ملف القضية ويدرسه، ويتحرى نقاط الضعف في الاتهام لتقويتها، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وينصح البعض أن تدون الأسئلة قبل الاستجواب ليضمن المحقق التسلسل الزمني للموضوع (Marquiset, 1968)، ويمكن من خلال الاستجواب الإلكتروني متابعة ومراجعة آداء المحقق من خلال مرؤوسيه بما يحقق تحسن في الآداء.

المطلب الثالث

إشكاليات الاستجواب الإلكتروني الموضوعية

تتضمن الإشكالات الموضوعية الحق في الدفاع، وحرية المتهم في الإدلاء بأقواله ويحتوي كلا منهما على عناصر متعددة.

أولا: – الضمانات المتعلقة بالحق في الدفاع

تتمثل هذه الضمانة في عدة عناصر وهى حق الاستعانة بمحامي أثناء الاستجواب لضمان كفالة حق الدفاع ومراعاة الضوابط والإجراءات القانونية ومساعدة المتهم من خلال إقرار حق الاطلاع له قبل جلسة الاستجواب والحضور معه دون تعطيل لسير إجراءات التحقيق (الدسوقي، 2009 صفحة 742)، ويلاحظ أنه يمكن من خلال الاستجواب الإلكتروني إثبات مراعاة حق الدفاع أكثر من غيرها لما ذكرنا سابقا من التوثيق الإلكتروني لهذه الإجراءات بما يمنع من الطعن عليها (الملا، 1971 صفحة 35 الى 227) ، ويرى الباحث مد نطاق حق المتهم في الاستعانة بمحام في الجنح والمخالفات مادام أن المتهم قد أفصح عن إرادته بذلك مع تنظيم الأمر من قبل جهة التحقيق كما قد يسمح ذلك بإمكانية التوسع في منح مأموري الضبط القضائي القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق في مجال الجنح فقط نظرا لأن التوثيق المعلوماتي يعطى جهة التحقيق الرقابة القانونية على ما قام به مأموري الضبط القضائي حال تفويضهم القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق (المرصفاوي، 1990 صفحة 417)، وبذلك نكون قد حققنا معادلة وتوازن بين التوسع في التفويض والتوسع في كفالة حق الدفاع للمتهم مع إمكانية السماح به الكترونيا الى جانب التواجد الشخصي مع المتهم. (حسني، 1988 صفحة 685). (نص قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي- حيث نصت المادة (100) من ذات القانون على أنه "يجب أن يمكن محامي المتهم من حضور التحقيق معه والاطلاع على أوراق التحقيق ما لم يرَ عضو النيابة العامة غير ذلك لمصلحة التحقيق"- ونصت المادة (125) من قانون الإجراءات الجنائية المصري وتعديلاته على أنه "يجب السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضي غير ذلك".)

ثانياً: – الإشكاليات المتعلقة بحرية المتهم في إبداء أقواله

يعد الاستجواب أخطر إجراء من إجراءات التحقيق يتعرض له المتهم لما قد يفضي إليه من اعتراف وهذا الاعتراف لا يهدم أصل البراءة في الإنسان لذلك أحاطه المشرع بضمانات كافية حتى يكون معبرا عن الحقيقة فضلا على انه وسيلة المتهم لتفنيد الأدلة المقامة ضده بنفسه ، وكما يكون له هذا الحق بالدفاع عن نفسه بالطريقة الإيجابية ، فكذلك يكون له هذا الحق بطريقة سلبية عن طريق الحق في الصمت فلا يعتبر هذا الأمر قرينة ضده (الشيباني، 2006)، ويمكن التأكد من مباشرة المتهم لهذا الحق بطريقة موثقة الكترونيا بما لا يدع مجالا للشك في ممارسة المتهم لهذا الحق. (الملا، 1971)

فلا يجوز تحليف المتهم اليمين القانونية حتى لا يمثل ذلك ضغط على المتهم في الإدلاء بأقواله كما يحظر القانون أي إجراء يمثل إكراها أو ضغط على المتهم في الإدلاء بما يريد إلا ما تعلق بتوجيه المتهم نحو موضوع التحقيق أي مسألة تنظيمية فقط للمحقق، وأيضا لا يجوز إطالة أمد التحقيق بما يمثل من ضغط على المتهم كلا تلك الأمور كفلها المشرع للمتهم تحت مبدأ حرية المتهم في الإدلاء بأقواله (مهدي، 2007).

والواقع أن التسجيل الإلكتروني للاستجواب يمكن من التأكد بطريقة أفضل من التدوين عن طريق محضر التحقيق من كفالة هذه الحقوق للمتهم الأمر الذي يجدر معه للمشرع النظر في تنظيم الاستجواب الإلكتروني دون الاقتصار على

الاعتراف بالدليل الإلكتروني الذي يتعلق بالإثبات لأن تلك المسألة تحتاج لتنظيم قانون يتعلق بالإجراءات. (حيث تنص المادة من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني" يعتبر الدليل الناتج من أ ي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات أو أنظمة المعلومات أو شبكات المعلومات أو المواقع الإلكترونية أو البيانات والمعلومات الإلكترونية من أدلة الإثبات")

خلاصة البحث

تناولت في هذا البحث الاستجواب الإلكتروني من خلال أصله التقليدي من حيث ماهيته وخصائصه وما يتميز به عن غيره من الإجراءات كما تناولت الضمانات التي يجب مراعاتها ثم عرضت لمفهوم الاستجواب الإلكتروني وما يترتب على تطبيقه من مزايا وعيوب والتي كان من بين مزايا اتفاقه مع مواجهة فيروس كرونا من تحقيق التباعد الاجتماعي وتقليل الاختلاط عن طريق إتمام الإجراء الكترونيا كما تمثلت الانتقادات في الإشكاليات التي تنتج عن استخدامه ظهرت في نواحي شكلية وموضوعية ثم توصلت الى عدد من النتائج والتوصيات تمثلت في:

أولا: – نتائج البحث

1. الاستجواب الإلكتروني هو تطور طبيعي يواكب مستجدات الحياة ويتفق معها زاد من أهميتها ما نتج عن فيروس كورونا من ضرورة تطبيق التباعد الاجتماعي.
2. يترتب على تطبيق الاستجواب الإلكتروني ضرورة النظر في الاستغناء عن بعض القواعد والإجراءات، كالتدوين، وكاتب التحقيق.
3. يضمن الاستجواب الإلكتروني تحقيق الضمانات القانونية سواء الشكلية أو الموضوعية بطريقة أفضل وتحقق المزايا العديدة لكافة أطراف الدعوى الجزائية.
4. ضرورة التدخل التشريعي لتنظيم الإجراء مع مراعاة ظروف كله دولة.

ثانيا: – توصيات البحث

1. تنظيم الاستجواب الإلكتروني تشريعيا باعتباره إجراء مكمل أو بديل للاستجواب التقليدي بما يترتب عليه ذلك من الاستغناء عن بعض الإجراءات التقليدية مثل محضر الاستجواب، وكاتب التحقيق.
2. منح مأموري الضبط القضائي سلطة الاستجواب في الجنح عن طريق الندب أو التفويض حال كون الاستجواب الكترونيا مع حضور المدافع عن المتهم.
3. الأخذ بالاستجواب الإلكتروني تدريجيا باعتباره مكملاً أو بديلاً حتى يكون هو الأصل مع مراعاة تلافى العيوب التقنية والأخذ بمفهوم مسئول النظام التقني كي يكون مسئولا عن الأمور الفنية.

المصادر والمراجع

آمال عثمان. (1991). *شرح قانون الاجراءات الجنائية*. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب– فقره رقم 283 – صـ479.

أحمد شوقي أبو خطوة. (1990). شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة. –ج1– ط1– دبي كلية شرطة دبى– 1990م – ص272.

أحمد عبدالحميد الدسوقي. (2009). – *الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة*. الإسكندرية: منشأة المعارف– ص 226–227.

أحمد فتحي سرور. (2016). *الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية*. القاهرة: دار النهضة العربية–صـ1 – الجزء الأول.

أشرف توفيق شمس الدين. (2006). *التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق الابتدائي-*. ط1- بدون جهة نشر- ص25 .

أيمن عبدالله فكرى. (2013). الجرائم المعلوماتية في التشريعات العربية والأجنبية – دراسة مقارنة . الرياض: مكتبة الاقتصاد والقانون .

أيمن عبدالله فكرى2017. (يوليو, 2017). التوثيق المعلوماتى فى الاثبات الجنائى وحماية حقوق الانسان . *مجلة الفكر الشرطى – العدد 102* ، صفحة 102.

إبراهيم راسخ. (1991م). *التحقيق الجنائي العملي-* . ط1- بدون جهة نشر- 1991م صـ436.

توفيق محمد الشاوي. (1954). *فقه الإجرءات الجنائية- الجزء الأول*. مصر: مطابع دار الكتاب العربي – الطبعة الثانية- ص330 .

حسن صادق المرصفاوي. (1990). *المرصفاوي في المحقق الجنائي*. الإسكندرية: منشأة المعارف- صـ115..

حسني الجندي. (2009). *قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة*. القاهرة: - ج1- ط1- دار النهضة العربية- ص396.

رؤوف عبيد. (1982). *مبادئ الإجراءات الجنائية* . القاهرة: ط14 – دار الجيل للطباعة – صـ393.

سامي صادق الملا. (1971). حق المتهم في الصمت. *مجلة الأمن العام*، العدد 53- السنة 14 ابريل 1971م- ص20.

سيد حسن البغال. (1966). *قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق في التشريع الجنائي*. القاهرة : دار الفكر العربي - – صـ 193.

عبد الحميد الشواربي، سنة-. (1988). *ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي*،. الإسكندرية: منشأة المعارف، صـ331.

عبد الرؤوف مهدي. (2007). *شرح القواعد العامة لإجراءات الجنائية*. القاهرة: دار النهضة العربية-صـ574.

عبدالحميد الشواربي. (2010). *البطلان الجنائي*. الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث- الإسكندرية- ص277.

عبدالمنعم سالم شرف الشيباني-. (2006). *الحماية الجنائية لحق المتهم في أصل البراءة*. القاهرة: دار النهضة العربية – ط صفحة 397.

عدلي خليل. (1996). *استجواب المتهم فقها وقضاءا* . القاهرة: دار الكتب القانونية- المحلة الكبرى- ص41.

عمر السعيد رمضان. (1985). *مبادئ قانون الإجراءات الجنائية*. القاهرة: ج1- دار النهضة العربية- صـ398.

فهد السبهان. (1995). استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق. *رسالة ماجستير*. جامعة المنصورة- صـ59.

كامل السعيد. (2005). *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع صـ429.

مأمون محمد سلامة. (1988). *الإجراءات الجنائية في التشريع المصري-* . القاهرة: دار الفكر العربي – الجزء الاول صـ634.

محمد زكي أبوعامر. (2010). *الاجراءات الجزائية* . الجزائر: دار الجامعة الجديدة – صـ525 – 526 .

محمد سامي النبراوي. (1968). استجواب المتهم – أطروحة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – 1968 – صـ216-.

محمد محي الدين عوض. (1980). *قانون الاجراءات الجنائية السوداني معلقا عليه*. القاهرة: المطبعة العالمية – صـ351.

محمود محمود مصطفى. (1976). *شرح قانون الإجراءات الجنائية*. القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة- 1976 -ط11 –صـ196.

محمود محمود مصطفى. (1988). *شرح قانون الإجراءات الجنائية*. القاهرة: ط12، دار النهضة العربية، -صـ12.

محمود نجيب حسني. (1988). *شرح قانون الإجراءات الجنائية*. القاهرة: ط1، دار النهضة العربية، صـ696.

المعجم الوسيط. (2008). بيروت: ط 1- دار إحياء التراث العربي- 1429هـ – صـ 35.

نصت المادة (28) من الدستور الإماراتي على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة (بلا تاريخ).

نصت المادة (28) من الدستور الإماراتي على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة. (بلا تاريخ).

نقض مصري. (1966). *1966/6/21في مجموعة أحكام النقض – س17 – رقم 162 –*. صـ862,.

نقض مصري. (1983). – جلسة 1972/12/25م- طعن رقم 1248 لسنة 42ق- ص1472؛ ونقض مصري- جلسة 1983/7/3م- طعن رقم 951 لسنة 53ق- ص730؛ ونقض مصري- جلسة1995/1/5م- طعن رقم 7979 لسنة 64ق- مجموعة أحكام النقض- ص94- المحكمة الاتحادية العليا بدولة الامارات- طعن رقم 147 لسن.

نقض مصري. (1991). – 1991/1/15م- طعن رقم 54 لسنة 60ق- مجموعة أحكام النقض- ص67.

هلالي عبد اللاه. (2004). *المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي* . القاهرة : ط2 – دار النهضة العربية – صـ173 .

ياسين محمد يحيى. (ابريل , 1987). منح اختصاصات قضائية لضباط الشرطة. *مجلة الأمن العام– العدد 92 –* ، صفحة صفحة 111.

Alan M. Gershel, A. (2010). A Review of The Law in Jurisdictions Requiring Electronic Recording of Custodial Interrogations. Richmond Journal of Law & Technology Volume XVI, Issue 3, P.38-39. Retrieved from http://scholarship.richmond.edu/jol

Bakas, M. (1977). Les droits individuels dans la procédure criminelle d'après l'ordonnance de , 1977 Paris . Paris: 1670,mémoire p.60.

Brandon L. Garrett. (2015). INTERROGATION POLICIES. GARRETT 493.DOC (DO NOT DELETE) 3/7/2015, P.919.

Hussein Khalifa Hassan Khalifa, Media Dependency during COVID-19 Pandemic and Trust in Government: The Case of Bahrain, International Journal of Management, 11(11), 2020, pp 329-336. http://www.iaeme.com/IJM/issues.asp?JType=IJM&VType=11&IType=11.DOI: 10.34218/IJM.11.11.2020.032

Khalifa Hassan Khalifa, H., Samir, R., & Ebrahim, M. (2021). Uses and Gratifications of YouTube Platform Among Young Children in Bahrain. International Journal of Media and Mass Communication, 03(02). https://doi.org/10.46988/ijmmc.03.02.2021.07

Khalifa, H. K. (2018). The Role of Satellite Channels and Internet in Shaping Egyptian Public Opinions' Attitudes Toward the Political and Legislative Institutions. Faculty of Mass Communication, Cairo University. Cairo.

Khalifa, H. K., & Ahmed, M. S. (2020). The social responsibility of talk shows on Bahraini Television in dealing with the legislative authority's performance. Journal of Mass Communication Research, 54(54- Part 6), 4035-4090 Doi: 10.21608/jsb.2020.110288.

Khalifa, H., Al-Subaie, I. (2022). Uses and Gratifications of Social Media Platforms during COVID-19 Pandemic among Bahraini University Students. The Egyptian Journal of Media Research, 2022(78), 339-365. DOI: 10.21608/ejsc.2022.229366

Marquiset, J. (1968). le juge d'instruction à la recherche de la vérité . troyès : édition la renaissance - P.38.

Hussein Khalifa Hassan Khalifa (2022). Drama's Violent Scenes and Their Social Impact on Egyptian Youth. International Journal of Media and Mass Communication, Vol.4, No.1, P103-111, DOI: 10.46988/IJMMC.04.01.2022.007